

المعدل العام

يحسب للطالب الجامعي المعدل العام و معدل التخصص حسب تقديراته في جميع المقررات التي سجل فيها و المقررات التي رسب فيها يظل مطالباً بإعادة دراستها و النجاح فيها بالمستوى المطلوب أو أن يعرضها بمقررات أخرى حسبما تسمح به النظم المتبعة.

طريقة حساب المعدل العام و التخصص:

- 1- يضرب عدد الوحدات الدراسية لكل مقر في عدد النقاط التي حصل الطالب عليها وتجرى هذه العملية بالنسبة إلى كل مقر على حدة.
 - 2- يجمع حاصل الضرب الناتج عن إتمام الخطوة رقم (1).
 - 3- يقسم الناتج من عملية الجمع في الخطوة رقم (2) على عدد الوحدات للمقررات الدراسية التي سجل فيها الطالب.
- ملاحظة:** لا يجوز للطالب أن يعيد دراسة مقر سبق له النجاح فيه بمستوى (C) أو أكثر في حالة الإعادة يحسب التقدير الثاني فقط **لأول عشرة مقررات** أما إذا زاد عن ذلك فتحسب جميع التقديرات.

النسب المئوية والتقدير

النقاط	العلامة	التقديرات	النسبة المئوية
4	A	امتياز	100 – 95
3.67	A-	امتياز	94 - 90
3.33	B+	جيد جدا	89 – 86
3	B	جيد جدا	85 – 83
2.67	B-	جيد جدا	82 – 80
2.33	C+	جيد	79 – 76
2	C	جيد	75 – 73
1.67	C-	جيد	72 – 70
1.33	D+	مقبول	69 – 65
1	D	مقبول	64 – 60
0	F	راسب	59 – 0
0	FA	راسب بدون امتحان	0

قواعد تنظيمية للإذارات الجامعية في المعدل العام

- تبدأ إندارات الطالب في نهاية الفصل الدراسي الثاني من التحاقه بالجامعة.
- يوضع الطالب على قائمة الإنذار إذا كان معدله العام يقل عن الحد الأدنى المطلوب.

شرائح الوحدات المسجلة للمعدل العام

الحد الأدنى المطلوب	الوحدات المسجلة
1.67	45 وحدة فأقل
1.87	أكثر من 45 وحدة وحتى 60
2	أكثر من 60 وحدة

ويعلم الطالب بوضعه على قائمة الإنذار عند استخدامه شبكة الانترنت للتسجيل أو من خلال جدولته الدراسي الذي يذكر فيه معدله العام وعدد الإنذارات الحاصل عليها.

- يبدأ حساب معدل التخصص بعد بلوغ الوحدات المسجلة 60 وحدة دراسية ، ولا يحسب إنذار التخصص ضمن عدد مرات الإنذار التي يفصل بسببها الطالب.
- بدون في كشف درجات الطالب إنذار معدل التخصص إذا كان المعدل يقل عن نقطتين.

قواعد تهم الطلبة المنذرين

- على الطالب أن يرفع معدله العام إلى المعدل المطلوب منه خلال **الفصلين الدراسيين التاليين** من وضعه على قائمة الإنذار وإلا اعتبر **مفصولاً**.
- مع مراعاة حكم المادة الخامسة يمنح الطالب المفصول لحصوله على الإنذار الثالث فصلاً دراسياً استثنائياً لرفع معدله العام إذا كان ضمن الشرائح التالية:

الحد الأقصى للمعدل الفصلي المطلوب لرفع الإنذار	وحدات مجتازة
B+	أكثر من 100 وحدة
B	100 – 60 وحدة
B-	أقل من 60 وحدة

- فإذا لم يرفع الطالب معدله بعد منحه الفرصة الاستثنائية للدراسة إلى المعدل المطلوب منه تم فصله من الجامعة ما لم يشمل البند الخامس.

ملاحظة : مع مراعاة حكم المادة الخامسة يجوز في بعض الحالات الاستثنائية أن تنظر لجنة الشئون الطلابية بالجامعة في الالتماسات المقدمة من الطلبة الحاصلين على الإنذار الرابع بالمعدل العام للبت في إعطائهم فرصة استثنائية أخيرة وفقاً للشرطين التاليين :

- ألا تزيد المدة التي يحتاجها الطالب للتخرج **فصل دراسي واحد**.
- ألا يقل معدل العام ومعدل التخصص عن **1.9 نقطة**.

فإن من الطالب هذه الفرصة الأخيرة ولم يرفع معدله العام إلى المعدل المطلوب منه رفع الإنذار تم فصله نهائياً من الجامعة.